وسجدة التلاوة والشكر والخطبة فيصح التيمم لذلك لانه قد تعرض للمقصود بالتيمم ولو نوت الحايض استباحة الوطئ صح ايضا على الاصح **الثاني** سكت عن المقارنة وجب ان تقارن النية النقل الاول وهو النقل الى الوجه لا الى اليدين ويستثنى منها الى مسح شئ من الوجه على الصحيح اما الاول فلانه اول نقل مفروض في التيمم واما الثاني فلانه المقصود وما قبله وان كان تركنا فليس مقصودا في نفسه قال **ومسح الوجه واليدين مع المرفقين كالوضوء** اقول اشتمل كلامه على ثلاث مسايل الاولى وجوب مسح الوجه للاية الكريمة والمراد مسح جميعه كما بينته السنة في جميع الاحاديث ويجب مسح ظاهر ما استرسل من اللحية على الاصح كالوضوء وكذا مسح القدر الذي اقبل من الانف قطعا للمشقة وكثيرا ما يغفل عنه الثانية وجوب مسح اليدين للاية والسنة ونقل في شرح المهذب فيه الاجماع الثالثة وجوب الاستيعاب في اليدين مع المرفقين وهو الجديد قياسا على الوضوء كما ذكره المصنف لانه يدل عنه وحملا للمطلق في التيمم على المقيد في الوضوء لاتحاد نيتهما وان اختلف الحكم **تنبيه** اقتصار المصنف في عد فروضه على اربعة الاكتفاء بها وليس كذلك بل لابد من (عتبار ثلاثة فروض اخر مضمومة الى ما ذكره احدها نقل التراب فلو كان على العضو تراب فرده من جانب الى جانب لم يصح قال الشيخ الامام السبكي وقابلة عد النقل ركنا انه لو اخذ بعده وقبل المسح كان كذلك عليه الاخذ ثانيا اه ثانيها الترتيب بين الوجه واليدين قياسا على الترتيب في مبدله ولا فرق فيه بين الجنب والمحدث اما الترتيب في النقل فلا يجب على الاصح ثالثها ضربتان ضربة للوجه

وضربة



وضربة لليدين وهذا ما صححه في زوايد الروضة والمنهاج فقال واللفظ للروضة الاصح وجوب الضربتين نص عليه وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين هذا كلامه وصورة الضرب ليست متعينة فلو وضع اليد على تراب ناعم فعلق بها غبار كفى كما قاله في الروضة ولا يرد على المصنف فرضية القصد لان النقل يغني عنه قال في المهمات وقد نبه الرافعي على ذلك في اخر الكلام على الاركان اه قال **ويتيمم لكل فريضة** اقول لانه طهارة ضرورة فلا يتادى بها فرضان من فرايض الاعيان كطهارة المستحاضة واطلاقه الفرضية شامل للصلاة والطواف والخطبة والمنذورة ونحو ذلك من الفرايض وهو اطلاق حسن نعم يستثنى منه الجمع بين الجنايز والفرض بتيمم واحد فانه يصح على الاصح وما اذا نسي صلاة من خمس فانه يكفي لهن تيمم واحد على الاصح وقد ذكرت في الاقناع هنا كلا منهما لا باس بالوقوف عليه قال **ويصلي به ما شاء من النوافل قبل وبعد** اقول لان النوافل غير مصورة وفي الامر بالتيمم لكل نافلة مشقة فخفف امرها واشار بقوله قبل وبعد الى انه لا فرق في جواز جمع النافلة مع الفرض بين فعلها قبل الفرض وبعده او في احد الحالتين جميعا **تنبيه** قضية قوله من النوافل قصر الحكم عليه وليس كذلك يجوز فعل الجنايز مع فرض العين مع انها فرض كفاية وقد تقدم استثناؤه قريبا فاستحضره **فايدة** قوله قبل وبعد هو بالرفع فيهما لانهما مبنيان على الضم لقطعهما عن الاضافة فان النية في الاسماء ضربان لازمة وهو ما لا يوجد بحال وعارضة وهو ما يبنى في حال ويعرب في حال اخرى وهذا الضرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)